

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويحتمل أن يصح ويتعلمها ثم يعلمها .  
وهذا المذهب نص عليه وهو الذي قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
قال في تجريد العناية يصح ولو لم يحفظه نصا .  
فائدة قوله وإن تعلمتها من غيره لزمه أجره تعليمها .  
وهذا بلا نزاع لكن لو ادعى الزوج أنه علمها وادعت أن غيره علمها كان القول قولها على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .  
وقيل القول قوله .  
قوله وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها فعليه نصف الأجرة .  
وهو المذهب جزم به في الفصول والوجيز والمنور وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .  
وقيل يلزمه نصف مهر المثل .  
ويحتمل أن يعلمها نصفها بشرط أمن الفتنة .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ووجه في المغني والشرح وغيرهما .  
وجزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المستوعب والرعايتين .  
وأطلقهما في المذهب والمغني والشرح .  
فعلى هذا الوجه يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها \$ فائدتان .  
إحداهما وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول وقبل تعليمها قاله المصنف والشارح وغيرهما  
فعليه الأجرة كاملة